اقام ٭ واما حتى يطوف ويسعى كما يفعل فايت الحج **قوله** حج وعمرة اما ﺍﻟﺤﺞ فلما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الحج
فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل والحديث عام يتناول المحصر لا يقال العمرة في فايت
الحج للتحلل وقد حصل بالهدي فلا حاجة الى ايجاب العمرة لان هذا راى في مقابل
النص لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول حسبكم سنة رسول الله ان
ان حبس احدكم عن البيت طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شي
حتى يحج عاما قابلا واما الحج واحدي واحدي العمرتين على القارن فلما بينا في
المفرد واما العمرة الثانية فلانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها **قوله** ومنعه
عن ركن الحج وهو الطواف والوقوف بعرفة لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما
اذا احصر في الحل **قوله** وعن احدهما لا لانه ان قدر على الطواف فلان فايت الحج
يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل وهو ليس بمحصر لانه يمكنه التحلل بالطواف
وان قدر على الوقوف فلان الحج يتم به **قوله** ومن عجز فاحج صح شروع في بيان
الحج عن الغير **واعلم** ان من صلى وصام او تصدق فجعل ثواب ذلك لغيره جاز
عند اهل السنة وعند بعض لا يجوز لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
ولان الثواب هو الجنة وليس لاحد تمليكها لغيره اجيب بانه لما جعل سعيه
للغير صار سعيه كسعي الغير وله ولاية ان يصير ساعيا لغيره وان يجعل استحقاقه
الجنة لغيره او معنى الآية ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل **قوله**
ان دام عجزه وهذا ظاهر المذهب وبذلك تشهد الاخبار الواردة في هذا
الباب منها انه قال للخثعمية حجي عن ابيك واعتمري قال صاحب الهداية

العبادات

العبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة
تجري في النوع الاول حالتي الصحة والمرض بفعل النايب لحصول المقصود وهو
بتنقيص المال ولا يجري في النوع الثاني بحال لان المقصود اتعاب النفس
وهو لا يحصل به ويجري في الثالث عند العجز لوجود المشقة بتنقيص المال اتعاب
ولا يجري في حالة القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز الدايم الى وقت
الموت لان الحج فرض العمر وفي الحج النفل يجوز حالة القدرة لان باب النفل
اوسع وان زال العجز عنه كان قادرا على اصله في وقته وذلك يبطل النيابة
قوله ومن حج عن آمريه صورته امره رجلان بان يحج عن كل واحد حجة فاهل بحجة
عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لان الحج يقع عن الآمر اذا يخالف الآمر
ولا يمكن ايقاعه ههنا عن الآمر لان الآمر مخصصان كل منهما امره ان يخلص الحج له
عن اشتراك وليس احدهما اولى من الآخر فلا يقع عنهما ولا عن احدهما ويضمن
نفقة كل منهما ان انفق من مالهما لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه **قوله** الا
متبرع لعدم الامر فلغت نية الحج عنهما اذا الحج انما يقع عن الغير بالامر فكان
ثوابه كيف اراد لهما او لاحدهما اذ له ان جعله لاحدهما قبل وجوده **قوله** ودم
القران والجناية على الحاج لان دم القران وجب لما وفقه الله تعالى من الجمع بين
النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل صدرت عنه
قوله ان جامع قبل وقوفه حتى فسد حجه لان المامور به هو الحج الصحيح وبعد الوقوف
لا يفسد حجه وعليه دم في ماله لانه دم جناية **واعلم** ان الدماء ثلثة انواع دم
نسك كالقران والتمتع ودم جناية كجزاء الصيد ونحوه ودم مؤنة كدم الاحصار

قوله ودم الاحصار على الآمر لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة فيجب

Copyright © King Saud University